وزارة الصناعة
المديرية العامة
رقم التسجيل ... و/١١٢٢ ... ٢٠٢٠/٧/٢٩
تاريخ الورود ... ١٩ أيار ٢٠٢٠

قرار رقم ١

ضبط حركة السلع والمواد ونوعيتها وأسعارها

إن وزراء الصناعة والاقتصاد والتجارة والزراعة والصحة العامة،

بناء على المرسوم رقم ٦١٥٧ تاريخ ٢٠٢٠/١/٢١ (تشكيل الحكومة)،

بناء على المرسوم رقم ٤٠٣٧ تاريخ ١٩٤٥/١٠/٥ وتعديلاته (إنشاء وزارة الاقتصاد والتجارة)،

بناء على المرسوم الاشتراعي رقم ٢٤ تاريخ ١٩٥٣/٢/٥ (تنظيم وزارة الصحة العامة)،

بناء على المرسوم الاشتراعي رقم ٣١ تاريخ ١٩٥٥/١/١٨ وتعديلاته (تحديد مهام وزارة الزراعة)،

بناء على المرسوم رقم ٥٢٤٦ تاريخ ١٩٩٤/٦/٢٠ وتعديلاته (تنظيم وزارة الزراعة وتحديد ملاكها وشروط التعيين في بعض وظائف هذا الملاك وسلسلة رتب ورواتب الموظفين الفنيين فيه)،

بناء على القانون رقم ٦٤٢ تاريخ ١٩٩٧/٦/٢ (إحداث وزارة الصناعة)،

بناء على المرسوم رقم ٩٧٦٥ تاريخ ٢٠٠٣/٣/١١ (الرقابة والتدابير والعقوبات المتعلقة بالمؤسسات الصناعية)،

بناء على القانون رقم ٢٠٠٠/٢٤٧ (دمج وإلغاء وإنشاء وزارات ومجالس)،

بناء على القانون رقم ٦٥٩ تاريخ ٢٠٠٥/٢/٤ وتعديلاته (حماية المستهلك)،

بناء على المرسوم رقم ٦١٩٨ تاريخ ٢٠٢٠/٣/١٥ (إعلان التعبئة العامة لمواجهة انتشار فيروس كورونا)،

وحفاظا على القدرة الشرائية للمواطنين والسلامة العامة والانتظام العام والسلم الأهلي والموارد ومنعا" للاستغلال والمضاربة والاحتكار والاستفادة غير المشروعة وغير المبررة قانونا" بالغش والخداع والتزوير وعدم احترام النوعية ورفع أسعار السلع والمواد الأولية ونصف المصنعة المستوردة و/أو المنتجة محليا" على أنواعها،

وحرصاً على توفير الأمن الغذائي وحماية للإنتاج الوطني ورفع مستواه وتأمين تنافسيته وقدرته على تحقيق الأمن الاقتصادي وحماية المواطنين المستهلكين بتأمينه الحد الأقصى الممكن من الاكتفاء الذاتي وتلبية حاجات الاستهلاك المحلي بالكميات الكافية والنوعية العالية والأسعار المناسبة دون تلاعب أو مخالفة أو مصالح غير مشروعة في استغلال للظروف الحالية في لبنان والعالم،

يقررون ما يلي:

المادة الأولى: يستهدف هذا القرار ويخضع لأحكامه جميع التجار (تجار الجملة والتجزئة) والمستوردين والمصنعين والمزارعين لجميع المنتجات الزراعية والسلع والمواد الأولية ونصف المصنعة ومقدمي الخدمات اللوجستية المختلفة ذات الصلة ومراكز البيع من شبكات بيع كبيرة أو مراكز كبيرة وصغيرة على اختلافها، كما والصيدليات في ما يتعلق بجميع منتجات التعقيم والحماية (قفازات وكمامات،....) من فيروس كورونا.

المادة الثانية: يتوجب على جميع المعنيين بهذا القرار المعدّدين في المادة الأولى أعلاه، تحت طائلة التعرض للعقوبات المنصوص عليها قانونا":

١-الالتزام بالأحكام القانونية المرعية الاجراء ولاسيما قوانين حماية المستهلك وبمبادئ المواطنة الصافية والتضامن الاجتماعي والتعاضد والمسؤولية المجتمعية فيما بينهم كما مع المستهلكين المحليين في الحفاظ على النوعية الأعلى للسلع والمواد وعدم الغش والخداع والتزوير والتلاعب بالنوعيات والأوزان والمكونات.

٢-الالتزام بعدم الاحتكار و/ أو الاستغلال و/أو عرقلة سير السلع والمواد على أنواعها بشكله الطبيعي تحت أي ظرف و/أو حجة و/أو مبرر غير مقبول.

٣-الالتزام بعدم رفع الأسعار على طول سلسلة الاستيراد والتصدير والنقل والشحن والتخليص والتخزين والتصنيع والانتاج والبيع والخدمات ذات الصلة إلا بما هو مبرر فعليا" ضمن هوامش معقولة تمنع التعرض للقدرة الشرائية والسلم الأهلي للمواطن وتسمح بجني أرباح غير مشروعة.

٤-الالتزام بضوابط تواريخ الانتاج والتخزين وانتهاء الصلاحية وصحة وسلامة النقل والشحن والانتاج والتغليف والتعبئة والعرض.

٥-الالتزام بالمواصفات والمقاييس الالزامية وغير الالزامية الوطنية الصادرة عن مؤسسة المقاييس والمواصفات اللبنانية (Libnor) والعالمية والتعاون مع المؤسسة عند الحاجة والاستعلام عن المتوجبات المفروضة في المواصفات والمقاييس في حال الضرورة وذلك وفق أحكام قانون إنشاء (Libnor) تاريخ ١٩٦٢/٧/٢٣.

٦-الالتزام بإجراء الفحوصات في معهد البحوث الصناعية (IRI) ومصلحة الأبحاث العلمية الزراعية (LARI) ومختبرات غرف التجارة والصناعة والزراعة حصرا" وفق نصوص إنشائها، بانتظار تفعيل عمل المجلس اللبناني للاعتماد(COLIBAC) وتمكنه من اعتماد المختبرات والجهات المعنية بصلاحية المجلس المذكور والمحددة في قانون إنشائه رقم ٥٧٢ تاريخ ٢٠٠٤/٢/١١.

٧-الالتزام بالاستحصال على شهادات المطابقة من معهد البحوث الصناعية للسلع والمواد والتجهيزات والبضائع التي تنص القوانين والأنظمة على خضوعها لهذا الموجب.

المادة الثالثة: يتولى كل من مراقبي وزارات الصناعة والاقتصاد والتجارة والزراعة و الصحة العامة المعنيون وفق نطاق اختصاص كل منهم، بمضمون هذا القرار مركزياً ومناطقياً، بمراقبة عمليات الاستيراد والتصدير عند المعابر الحدودية والتجارة والنقل والتخزين والانتاج والبيع والعرض والتعبئة والتغليف وشروط السلامة العامة وسلامة السلع والمواد والخدمات وأسعارها ومخزوناتها حيثما يروه مناسبا" ومتوافقا" مع الهدف من هذا القرار ومن النصوص القانونية ذات الصلة ويرفعون تقاريرهم أصولاً يوماً بيوم لتتمكن السلطات المختصة على اختلافها من اتخاذ الاجراءات المناسبة بالسرعة الممكنة.

المادة الرابعة: يعمل المراقبون المشار إليهم في المادة الثالثة أعلاه من ضمن فرق مشتركة عند الضرورة أو كل على حدى وفق أنظمة وزارته وذلك عفوا" أو بناء على إخباريات و/أو شكاوى و/أو معلومات و/أو معطيات متوفرة. ويتعاونون مع جميع الاجهزة والإدارات المعنية الأخرى كالقضاء المختص والقوى الأمنية المختلفة والجمارك والبلديات واتحاداتها لتحقيق الأهداف.

المادة الخامسة: تجري المختبرات المعدّدة في البند (٦) من المادة الثانية أعلاه الفحوصات اللازمة على العينات المأخوذة على المعابر والمستودعات والمصانع والمزارع ومراكز البيع على نفقة أصحابها ومسؤولياتهم.

المادة السادسة: تبلّغ نتائج الفحوصات إلى الإدارة المعنية لاتخاذ الاجراءات المحددة في قوانينها وأنظمتها، بما يؤمن التكامل المنطقي والقانوني لصلاحيات الوزارات وعدم تشابكها.

المادة السابعة: يمكن للوزارات المعنية بهذا القرار اتخاذ اجراءات عقابية تراكمية على المخالفين كل منها بحسب أنظمتها وصلاحياتها وأنواع المخالفات وشدتها وضررها بما يمنع المخالفات وانتشارها.

المادة الثامنة: ينشر هذا القرار ويبلغ حيث تدعو الحاجة.

وزير الصناعة	وزير الزراعة	وزير الاقتصاد والتجارة	وزير الصحة العامة
د. عماد حب الله	عباس مرتضى	راوول نعمه	د. حمد حسن

الجمهورية اللبنانية

نسخة تبلغ:

الأمانة العامة لرئاسة مجلس الوزراء
وزارة الداخلية والبلديات مع رجاء إبلاغ
المحافظات والبلديات واتحاداتها

- وزارة العدل
- وزارة المالية – مديرية الجمارك العامة
- غرف التجارة والصناعة والزراعة
- جمعية الصناعيين اللبنانيين